

بحار الأنوار

[198] كتاب العتق: بسم الله الرحمن الرحيم هذا من عتق فلان بن فلان أعتق فلانا أو فلانة غلامه أو جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولي أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ولا يكون العتق إلا لوجه الله خالصة، ولا عتق لغير الله، ولا يمين في استكراه، ولا على سكر، ولا على عصبية، ولا على معصية (7). 15 - شئ: عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال: كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله يقول: " فتحرير رقبة مؤمنة " يعني مقرة وقد بلغت الحنث (8). 16 - شئ: عن كردويه الهمداني، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة " كيف يعرف المؤمنة؟ قال: علي الفطرة (1). 17 - شئ: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: الرقبة المؤمنة التي ذكر الله إذا عقلت والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة (2). 17 - ين: عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فهو باطل، وكل من قبلنا يقولون: لا طلاق ولا عتاق إلا، بعد ما يملك (3). 18 - ين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزي في القتل إلا رجل، ويجزي في الطهار وكفارة اليمين صبي (4). 20 - ين: عن أبي بصير، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: _____ (1)

فقه الرضا ص 41. (2) تفسير العياشي ج 1: 263. (3 - 4) المصدر ج 1: 263. (5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 58. (6) نفس المصدر ص 61. _____